

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٩ / ٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية
الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١٥١) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بديوان عام محافظة الشرقية والوحدات المحلية التابعة برقم (٧٩٢). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٧/٩/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٨/١/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١

قرر



٤٦٠٩١

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-

م. ش. ش

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية اضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

١- بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٢,٧ شهر من ٤٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق ويحد أقصى خمسة وخمسون شهراً من ٤٦% من ذات الأجر .

- على ألا يقل الحد الأدنى لميزة الوفاة عن عشرون شهراً من ٤٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

- يشترط لاستحقاق هذه الميزة كاملة اشتراك العضو بالصندوق مدة لا تقل عن أربعة وعشرون عاماً وإن قلت مدة الاشتراك عن هذه المدة تصرف الميزة التأمينية بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى أربعة وعشرون عاماً.

ثانياً : إلغاء البند (ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطي
٢٠١٨/٤/٢٤
نائب رئيس الهيئة

محرر